قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/241	1513/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/11/2هـ الموافق 2015/8/17م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	تنفيذ صفقة اوراق مالية بدون اذن	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية، تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إن موكلتي لديها محفظة استثمارية في الأسهم السعودية لدى المدعى عليها وقد اكتشفت عدة إشكالات في محفظتها كان أبرزها وأهمها ما حصل من عمليات بيع في شركة (أ) (8290) دون إذنها، حيث كانت تملك 55 ألف سهم، وبتاريخ 2013/1/1م أرادت أن تبيع السهم بـ 37.70 ريال لكنها لم تجد سوى 15 ألف سهم، وبعد تردد قررت بيع ما بقي من أسهمها فباعتها بسعر 35.50 ريال وكان ذلك بتاريخ 2013/1/23.22م، ثم طلبت كشفاً لحساب المحفظة الاستثمارية فوجدت أنه بالفعل قد بيع من أسهمها 40 ألف سهم بمبلغ إجمالي وقدره (917,192) ريال، حسب التواريخ والكميات الآتية: بتاريخ 2011/05/02م عدد الأسهم المباعة (5,000) سهم، بتاريخ 2011/12/25م عدد الأسهم المباعة (10,000) سهم، بتاريخ 2012/3/20م عدد الأسهم المباعة (5,000) سهم، بتاريخ 2012/06/17م عدد الأسهم المباعة (7,000) سهم، بتاريخ 2012/07/23م عدد الأسهم المباعة (8,000) سهم، بتاريخ 2012/09/29م عدد الأسهم المباعة (5,000) سهم، المجموع (40,000) سهم، (وأرفق كشفاً لعمليات المحفظة الاستثمارية يستشهد به على ذلك). ونظراً لكون موكلتي قد باعت باقي أسهمها وقدرها 15 ألف سهم بمبلغ (35.5) ريال للسهم الواحد (وأرفق كشفاً لعمليات المحفظة الاستثمارية يستشهد به على ذلك) فبذلك يكون الفرق بين السعر الذي باعت به موكلتي، وبين معدل السعر الذي باعت به الوسيطة هو: (-12.5702) ريالاً للسهم الواحد، وعلى هذا تكون موكلتي قد خسرت من جراء بيع 40 ألف سهم دون إذنها مبلغاً وقدره (502.808) ريال. وقد حاولت موكلتي حل الخلاف مع المدعى عليها وتسويته ودياً، وقد قال لي أحد موظفي المدعى عليها أنه يريد مساعدتها إلا أن المبلغ المطلوب كبير ولو طلبت شيئاً معقولاً لأمكن تعويضها، وعرضت ذلك عليها فأصرت على طلبها فلم يوافقوا عليه مما أضطرها إلى رفع شكوى ثم هذه الدعوى. الطلبات: وبناء على ما سبق تطلب موكلتي إلزام المدعى عليها بما يلي: 1. تعويضها عن الفرق الحاصل بين السعر الذي باعت به الوسيطة أسهمها وبين السعر الذي باعت هي به وقدره (-12.5702) ريالاً للسهم وبإجمالي قدره (502.808) ريال أي 40,000 502,808 = 12.5702 x ريال. 2. تعويضها عن أتعاب المحاماة بمبلغ وقدرة خمسة وسبعون ألف ريال. 3. تعويضها تعويضاً جابر للضرر بما تراه اللجنة".

تم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابها عليها، فوردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "المدعية تعترض على عمليات بيع أسهم شركة (أ) دون إذن منها وهي 40,000 أربعين ألف سهم (أ) وتدعي أنها فوجئت بعمليات البيع الستة على حسابها وأن لا علم لها بهذه العمليات ونؤكد أن العمليات التي تمت لم ينتج عنها أي خسارة للعميلة، تجدون أدناه تفصيلاً للعمليات المذكورة. العملية الأولى: كانت بيع 5,000 خمسة آلاف سهم (أ) بسعر (18,65) ريال للسهم بتاريخ 2011/05/02م وفي نفس اليوم تم تخصيص مبلغ عملية البيع 93,250,00 ثلاثة وتسعين ألف ومائتين وخمسون ريال، وكان الرصيد النقدي المتراكم للمحفظة قبل عملية البيع هو 367,69 ثلاثمائة وسبعة ستين ريال وتسعة وستون هللة ليصبح المجموع 93,617,69 ثلاثة وتسعون ألف وستة مائة وسبعة عشر وتسعة وستون هللة، وبعد العملية الأولى المعترض عليها تمت العملية الثانية بيع 10,000 عشرة آلاف سهم (أ) بتاريخ 2011/12/25م تخلل تلك الفترة بين العمليتين تحويلات نقدية بين الحسابات الاستثماري والجاري عددها 35 عملية تحويل نقدي منها ثلاث عمليات تحويل من الجاري إلى الاستثماري ما مجموعة مبلغ 270,000 مائتان وسبعون ألف ريال، و 32 عملية تحويل نقدية إلى الحساب الجاري ما مجموعة 355,400 ثلاث مائة وخمسة وخمسين ألف وأربعمائة ريال. العملية الثانية: كانت بيع 10,000 عشرة آلاف سهم (أ) بسعر (20,80) ريال للسهم بتاريخ 2011/12/25م وتم تخصيص مبلغ العملية 208,000 مائتان وثمانية آلاف ريال في نفس اليوم، ليصبح الرصيد النقدي للمحفظة 216,105,78 مائتان وستة عشر ألف ومائة وخمسة ريال وثمانية وسبعين هللة، ومن تاريخ عملية البيع الثانية إلى 2012/03/20م تخلل ذلك عدد 17 عملية تحويل نقدي إلى الحساب الجاري بما مجموعة 213,200 مائتان وثلاثة عشر ألف ومائتان ريال إلى الحساب الجاري. العملية الثالثة: كانت بيع 5,000 خمسة آلاف سهم (أ) بسعر(28,40) للسهم وذلك بتاريخ 2012/03/20م وتم تخصيص قيمة البيع بنفس اليوم مبلغ 142,000 مائة واثنين وأربعون ألف ليصبح الرصيد النقدي للمحفظة 144,485.78 مائة وأربعة وأربعون ألف وأربعمائة وخمسة ثمانون ريال وثمانية وسبعون هللة، ومن تاريخ تخصيص المبلغ إلى تاريخ 2012/06/09م هنالك 19 عميلة تحويل نقدي منها 17 عملية إلى الحساب الجاري ما مجموعه 172,700 مائة واثنان وسبعون ألف وسبع مائة ريال، وعمليتي تحويل من الجاري إلى الاستثماري ما مجموعهما 30,000 ثلاثون ألف ريال. العملية الرابعة: بيع 7,000 سبعة آلاف سهم (أ) بسعر (21,45) للسهم وذلك بتاريخ 2012/06/17م وتم تخصيص قيمة البيع بنفس اليوم مبلغ 150.500 مائة وخمسون ألف وخمس مائة ريال ليصبح الرصيد النقدي للمحفظة 151,935.78 مائة وواحد خمسون ألف وتسع مائة وخمسة وثلاثين ريال وثمانية وسبعون هللة، ومن تاريخ تخصيص المبلغ إلى تاريخ 2012/07/23م تخلل تلك الفترة 14 عملية تحويل نقدي منها 12 عملية تحويل نقدي إلى الحساب الجاري ما مجموعه 312,000 ثلاث مائة واثنا عشر ألف ريال، وعمليتي تحويل من الحساب الجاري إلى الاستثماري ما مجموعه 178,000 مائة وثمان وسبعون ألف ريال. العملية الخامسة: عملية بيع 8,000 ثمانية آلاف سهم (أ) بسعر (23,15) للسهم وذلك بتاريخ 2012/07/23م وتم تخصيص مبلغ البيع في المحفظة الاستثمارية في نفس اليوم وهو 185,200 مائة وخمسة وثمانون ألف ومائتي ريال ليصبح الرصيد النقدي في المحفظة الاستثمارية 202,733.36 مائتين واثنين ألف وسبع مائة وثلاثة

وثلاثون ريال وستة وثلاثون هللة، ومن تاريخ تخصيص المبلغ إلى تاريخ 2012/09/24م تمت 8 عمليات تحويل نقدي منها 7 عمليات إلى الحساب الجاري ما مجموعه 223,000 مائتان وثلاثة وعشرون ألف ريال، وعملية واحدة تحويل نقدي إلى الحساب الاستثماري مبلغ 90,000 تسعون ألف ريال. العملية السادسة: عبارة عن عمليتي بيع بتاريخ 2012/09/29م الأولى كانت لعدد 1940 ألف وتسع مائة وأربعين سهم (أ) بسعر (27,60) للسهم بقيمة 53,544 ثلاثة وخمسون ألف وخمس مائة وأربعة وأربعون ريال، والعملية الثانية كانت لعدد 3060 ثلاثة ألاف وستين سهم (أ) بسعر (27,50) للسهم بقيمة 84,150 أربع وثمانين ألف ومائة وخمسون ريال، وتم تخصيص مبلغ العمليتين بنفس اليوم ليصبح الرصيد النقدي للمحفظة 207,262.13 مائتين وسبعة آلاف ومائتين واثنان وستون ريال وثلاثة عشر هللة، ومن تاريخ تخصيص مبلغ العمليتين إلى تاريخ 2013/01/22م وهو تاريخ الذي باعت به المدعية خمسة عشر ألف سهم (أ) تخلل هذه الفترة 12 عملية تحويل نقدي منها 10 عمليات إلى الحساب الجاري ما مجموعه 267,600 مائتان وسبعة وستون ألف وستة مائة ريال، وعمليتي تحويل من الحساب الجاري إلى الاستثماري ما مجموعة 95,000 خمسة وتسعون ألف ريال. وحيث أن الدعوى في أساسها ترتكز على الجهالة بالتنفيذ وأن العمليات التي تمت دون علم المدعية وقت التنفيذ يتبين مما سبق ذكره أن ادعاء الجهالة من المدعية في غير محله وادعاء عدم العلم بعمليات البيع المعترض عليها ينافي الواقع لكثرة وتكرار عمليات التحويل النقدية بين الحسابات الاستثماري والجاري للمدعية التي تخللت عمليات البيع المعترض عليها على مدى مدة تقارب السنتين، ولزيادة التأكيد على هذه النقطة نأمل من مقام اللجنة الاستفسار عن مصير المبالغ النقدية المحولة من الحساب الاستثماري إلى الجاري العائد للمدعية وكيفية التصرف بهذه المبالغ لكون ذلك يعد قرينة أخرى تؤكد العلم بالعمليات وينفي الجهل بما تم من عمليات. وعليه نلتمس رد دعوى المدعية".

تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابها عليها، فوردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصه: "مع أن مذكرة رد المدعى عليها خلت من البينات التي تثبت عدم صحة دعوى موكلتي أو تردها، إلا أنني سوف أوضح ما انطوت عليه من اعتراف وإقرار بصحة دعوى موكلتي، مع أنها ظاهرة للعيان ولا تخفى على أمثالكم فأقول مستعينا بالله: بالنظر في مذكرة المدعى عليها نجد أنها قالت في السطر السابع من الصفحة الأولى "... ونؤكد أن العمليات التي تمت لم ينتج عنها أي خسارة للعميلة ". الحمد لله، هذا إقرار من المدعى عليها بصحة دعوى موكلتي، وهي شجاعة تشكر عليها، فهي قد أقرت بحصول عمليات البيع المعترض عليها، وهذا ممتاز، وكأنها تقول طالما أنه لم يكن هناك خسارة للعميلة فلا تثريب علينا في بيع أسهمها دون إذنها، ولا يعتبر هذا التصرف تعد منا، أو مخالفة لأنظمة الوساطة!!. ثم أقرت المدعى عليها بأنه تم بيع أربعين ألف سهم من محفظة موكلتي من خلال ست عمليات بيع، وسردتها وذكرت كمياتها وتواريخها وأسعارها، ولم تثبت مسؤولية موكلتي عن تلك العمليات، أو تنفي مسؤوليتها هي عنها بأي وسيلة من وسائل الإثبات العامة أو الخاصة. وفي ختام مذكرتها أرادت المدعى عليها أن تبرر صحة تصرفها في بيع أسهم موكلتي فقالت في السطر العشرين من الصفحة الثانية "وحيث أن الدعوى في أساسها ترتكز على الجهالة بالتنفيذ وأن العمليات تمت دون علم المدعية وقت التنفيذ، يتبين مما سبق ذكره أن ادعاء الجهالة من المدعية في غير محله، وعدم

العلم بعمليات البيع المعترض عليها ينافي الواقع لكثرة وتكرار عمليات التحويل ... ". سبحان الله! لقد ختمت المدعى عليها مذكرة الرد بمثل ما بدأتها به من الاعتراف والإقرار الصريح بحصول عمليات البيع من قبلها؛ إذ لو كانت تلك العمليات قد تمت من قبل العميلة أو من أحد غيرها سواء بصفة شرعية أو غير شرعية؛ لقالت أنها غير مسؤولة عن تنفيذ تلك العمليات، لأثبت ذلك بوسائل الإثبات التي يحرص على الاحتفاظ بها وتقديمها بسطاء الناس فضلا شركة وساطة عملاقة!! أما احتجاج المدعى عليها بكثرة عمليات السحب والإيداع التي حاولت جعلها دليلاً على علم موكلتي ببيع تلك الكميات من الأسهم، فهو خارج محل النزاع وليس فيه لا من قريب ولا بعيد ما يخلي مسؤوليتها عن تلك العمليات، أو يثبت مسؤولية موكلتي عنها. الخلاصة: لقد انطوت مذكرة المدعى عليها على الإقرار والاعتراف بصحة دعوى موكلتي، ولم تورد في ردها ولا معه ما ينفي مسؤوليتها عن عمليات البيع، أو يثبت مسؤولية موكلتي عنها. لذا أؤكد على ما جاء في دعوى موكلتي من طلبات، و أطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بذلك".

تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابها عليها.

عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعية. كما حضرها وكيل المدعى عليها. عند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها لوكيل المدعية عما إذا كان لديه مزيد بيان على دعواه، فأجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه حتى الآن، وبسؤاله عن القناة المستخدمة لتنفيذ العمليات محل الدعوى، أجاب بأن الإجابة ليست لديهم لأن التنفيذ تم عن طريق الشركة المدعى عليها، وبسؤاله متى وكيف علمت موكلتك بعمليات البيع المعترض عليها، أجاب بأن موكلته علمت عن العمليات المعترض عليها في تاريخ 2013/1/1م تقريباً عندما راجعت فرع الشركة المدعى عليها وسألت عن محتويات محفظتها فتم إخبارها بأنه لا يوجد لديها سوى 15,000 سهم من أسهم شركة (أ) وإن 40,000 سهم من نفس الشركة قد تم بيعها وتم تزويدها بنسخة من كشف المحفظة الاستثمارية، وبسؤاله هل قامت موكلته بالتصرف في قيمة عمليات البيع المعترض عليها، أجاب بأن موكلته كانت تقوم بالسحب والإيداع والتحويل ما بين حسابيها الجاري والاستثماري منذ فتح المحفظة الاستثمارية عن طريق الجوال دون أن تتأكد بأن المبالغ التي تم التصرف بها في الحساب الاستثماري تعود لعميات البيع المعترض عليها لأنها لم تكن تعلم بأن أسهمها قد تم بيعها، وبسؤاله متى تقدمت موكلتك باعتراض على عمليات البيع محل الدعوى، أجاب بأنها قامت بالاعتراض مباشرة بعد علمها بعمليات البيع التي تمت دون إذنها، وبسؤاله هل هناك عمليات أخرى تعترض عليها موكلتك وتمت خلال نفس الفترة الزمنية التي تمت فيها علميات البيع المعترض عليها، أجاب بأنه لا يعلم فطلبت منه اللجنة الرجوع إلى موكلته وموافاة اللجنة بالإجابة، وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يطالب بالفرق بين السعر الذي باعت به موكلته أسهمها الـ 15,000 سهم بسعر 35.5 والسعر الذي قامت المدعى عليها ببيع بقية أسهم موكلته وعددها 40,000 سهم بسعر متوسط 22.93 وبمبلغ إجمالي قدره 502.808 ألف ريال كما يطالب بالتعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره 75,000 ريال. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن رده على المذكرة الجوابية المقدمة من وكيل المدعية والتي تم تزويد موكلته بنسخة منها وعن تعقيبه على ما ذكره وكيل المدعية في هذه الجلسة، أجاب بالنسبة للمذكرة الجوابية فإن موكلته تكتفي بالرد على لائحة الدعوى كرد عليها ويكتفي بذلك للرد على ما ذكره

وكيل المدعية في هذه الجلسة، وبسؤاله عن القناة المستخدمة لتنفيذ العمليات محل الدعوى، أجاب بأنه يحتاج مهلة للرجوع لموكلته وتزويد اللجنة بالإجابة، فأكدت عليه اللجنة ضرورة تزويدها بالمستندات التي تؤيد القناة المستخدمة لتنفيذ هذه العلميات، وبسؤاله هل هناك عمليات أخرى تمت خلال نفس الفترة من خلال نفس القناة المستخدمة للعميات محل الاعتراض، أجاب بأنه يحتاج مهلة للرجوع لموكلته وتزويد اللجنة بالإجابة، وبسؤاله من الذي قام بتنفيذ عمليات البيع المعترض عليها، أجاب بأن عمليات البيع تمت عن طريق موكلته مضيفا بأنه يقصد بأن التنفيذ كان عن طريق موكلته لكنه يحتاج التأكد من القناة المستخدمة للتنفيذ، وبسؤاله هل تمت هذه العمليات بطلب من المدعية، أجاب بأنه يحتاج مهلة للرجوع إلى موكلته لموافاة اللجنة بالإجابة فأكدت عليه اللجنة بضرورة تضمين إجابته السبب الذي بموجبه قامت موكلته بعمليات البيع المعترض عليها. وبسؤال الطرفين هل لديهما أي أقوال أخرى. أجابا بالنفي، ولقد قررت اللجنة منح وكيل الشركة المدعى عليها مهلة أسبوع واحد من تاريخ هذه الجلسة لتزويد اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها وفيما عدا ما هو مطلوب من وكيل الشركة المدعى عليها فقد اختتم كل من الطرفين أقواله وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وقد خاطبت اللجنة المدعى عليها وبطلب تزويدها بما طلب منها في جلسة نظر الدعوى، فوردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقامة من المدعية ضد شركتنا المدعى عليها والمقيدة بسجل دعاوى اللجنة، وطلبكم في الجلسة المنعقدة تزويد اللجنة بالقناة المستخدمة لتنفيذ الأوامر المعترض عليها من قبل المدعية، والسبب الذي بناء عليه قامت المدعى عليها بتنفيذ تلك العمليات نفيد سعادتكم بالتالي: جميع الأوامر للعمليات المعترض عليها كانت عن طريق قناة الهاتف، و هي منفذه بناء على أوامر المدعية وهي كالتالي: 1. الأمر الأول بتاريخ 2011/05/02م أمر بيع لعدد 5000 خمسة ألاف سهم (أ) بسعر السوق. (وأرفقت تسجيلاً صوتياً تستدل به على ذلك). 2. الأمر الثاني بتاريخ 2011/12/25م أمر بيع لعدد 10000عشرة ألاف سهم (أ) بسعر (20.95)، وتم تعديل الأمر بمكالمة أخرى ليصبح الأمر بيع لعدد 10000 عشرة ألاف سهم (أ) بسعر (20.80) + أمر تحويل نقدي مبلغ 20000 عشرون ألف من الحساب الاستثماري للجاري. (وأرفقت تسجيلين صوتيين تستدل بهما على ذلك). 3. الأمر الثالث بتاريخ 2012/03/20م أمر بيع لعدد 5000 خمسة ألاف سهم (أ) بسعر (28.40) + أمر تحويل نقدي من الحساب الاستثماري للجاري مبلغ 20000 عشرين ألاف ريال. (وأرفقت تسجيلاً صوتياً تستدل به على ذلك). 4. الأمر الرابع بتاريخ 2012/06/17م أمر بيع لعدد 7000 سبعة ألاف سهم (أ) بسعر السوق + أمر تحويل نقدي من الحساب الاستثماري للجاري مبلغ 25,000 خمسة وعشرين ألف ريال. (وأرفقت تسجيلاً صوتياً تستدل به على ذلك). 5. الأمر الخامس بتاريخ 2012/07/23م أمر بيع لعدد 8000 ثمان ألاف سهم (أ) بسعر السوق . (وأرفقت تسجيلاً صوتياً تستدل به على ذلك). 6. الأمر السادس بتاريخ 2012/09/29م أمر بيع لعدد 5000 خمسة ألاف سهم (أ) بسعر السوق + أمر تحويل نقدي مبلغ 83,000 ثلاثة وثمانون ألف ريال. (وأرفقت تسجيلاً صوتياً تستدل به على ذلك)".

تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة ونسخة من التسجيلات الصوتية رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابها عليها، فوردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعية جاء فيها ما نصه: "بما أن المدعى عليها في هذه المذكرة تذكر أن بيع الأسهم تم بناء على أوامر المدعية (موكلتي) بواسطة الهاتف، ثم أرفقت لكل عملية بيع تسجيلاً صوتياً، لذا فقد عرضت الملفات الصوتية على موكلتي فذكرت أن الصوت الموجود في هذه المقاطع جميعاً ليس صوتها ولا تعرف صاحبة الصوت الوارد في التسجيل وتنكر جميع المكالمات الواردة في المقاطع السبعة، وأن المكالمات صورية ما هي إلا تمثيل من الوسيطة لتبرير أوامر البيع وشرعنتها. ومن خلال الاستماع إلى مقاطع التسجيل السبعة ظهر لي ما يأتي: 1-أن الاتصال في جميع المقاطع يتم من قبل الوسيطة وليس العميلة وهو خلاف المتعارف عليه. 2-أنه لم يحصل في أي اتصال أن سألت الوسيطةُ عميلتها عن رقم محفظتها ولا عن اسمها بل تبادرها بقولها: أهلين أخت فلانه معك فلانه وتقول أمري لاحظوا أنها هي المتصلة وتقول للعميلة أمري وفي آخر المكالمة تقول شكراً على اتصالك بينما هي المتصلة. 3-أن جميع المحادثات سريعة ومقتضبة ويقتصر فيها على (السهم والكمية والسعر) بخلاف العادة في الاتصالات الحقيقية التي يطلب فيها العميل تنفيذ عملية ما. 4- لم يحصل في أي اتصال أن ذكرت العميلة رقم المحفظة مما يدل قطعاً على دخول الوسيطة على المحفظة قبل الاتصال. 5-في أغلب المقاطع يكون النطق برقم المحفظة بعد البيع وليس قبله فكيف يمكن تصور هذا؟. 6-في مقطع رقم 2 الخاص بتعديل الأمر تم الاتصال من قبل الوسيطة فكيف عرفت أن العميلة ترغب في تعديل السعر؟. 7-في المقطع رقم 1 لم يذكر فيه رقم المحفظة مطلقا لا من قبل العميلة ولا من الوسيطة فكيف يكون هذا؟. 8-في المقطع رقم 1 أيضاً أرفقت المدعى عليها دليلاً يشهد بصحة ما ذهبت إليه موكلتي من صورية المكالمات حيث اشتمل الملف الصوتي على مكالمة أخرى لسيدة تتصل بالوسيطة وفي هذا المقطع تتبين الطريقة الحقيقية لطلب التنفيذ والرد عليه (أرجوا من سعادتكم استماعه). وموكلتي إذ تؤكد للجنة الموقرة أن المقاطع الصوتية صورية، وليس لها ولو حرف واحد منها فضلا عن محاثة كاملة. لذا تطلب من اللجنة الموقرة سماع المقاطع للوقوف على حقيقتها في ضوء الأدلة السابقة، أو عرض الصوت على خبير في الأصوات ليتم التحقق منه وتحديد ما إذا كان يخصها ام لا؟. كما تطلب من اللجنة الموقرة الكتابة للاتصالات السعودية لتزويدها بكشف للمكالمات الصادرة من هاتف الوسيطة في الأيام التي تم فيها التنفيذ لتحديد الرقم الذي يتم الاتصال عليه من قبلها، للتأكد من أنه هو نفس الرقم العائد لموكلتي والمسجل مسبقاً لدى الوسيطة أم لا؟".

ولاستكمال جوانب الدعوى تمت مخاطبة الإدارة العامة للأدلة الجنائية لمضاهاة التسجيلات الصوتية لأوامر البيع محل الدعوى بصوت المدعية، فوردت إجابة الإدارة العامة للأدلة الجنائية مرفق بها تقرير فني تضمن ما نصه: "بفحص الصوت المسجل بالمقاطع الصوتية (موضوع الفحص) والمنسوب للمواطنة المدعيه ، فإنه يتعذر الاستفادة منه في إجراء المقارنة الفنية المطلوبة وذلك لرداءة التسجيل من الناحية الفنية مما أدى إلى عدم ظهور الخصائص والمميزات الفردية الطيفية الكافية للمتحدث والتي يبنى عليها في الفحص الفني".

وفي ضوء ما تقدم قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول تنفيذ صفقات أوراق مالية، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء ما لديهما من أقوال ودفوع وتقديم الوثائق التي تؤيد ادعاءاتهما، تبين للجنة أن المدعية كانت تملك عدد (55,000) سهم في شركة (أ) وتدعي بأن المدعى عليها قامت بتنفيذ أوامر بيع لعدد (40,000) سهم من أسهمها في تلك الشركة دون موافقتها أو علمها وذلك من خلال ستة أوامر بيع في تاريخ 2011/5/2م وتاريخ 2011/12/25م وتاريخ 2012/3/20م وتاريخ 2012/6/17م وتاريخ 2012/7/23م وتاريخ 2012/9/29م، ودفعت المدعى عليها بأن جميع تلك الأوامر تم تنفيذها بطلب من المدعية من خلال اتصالات هاتفية قدمت للجنة تسجيلات لها، وقد أنكرت المدعية نسبة الصوت في تلك التسجيلات إليها.

وحيث تعذر التأكد من صحة نسبة التسجيلات الصوتية لأوامر البيع المعترض عليها للمدعية؛ وذلك لتعذر إجراء المقارنة الفنية المطلوبة من قبل الجهة المختصة وفق ما ورد في التقرير الفني المرفق بخطاب الإدارة العامة للأدلة الجنائية .

وحيث إن الفقرة (ط) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية منحت للجنة سلطة تخولها جميع الصلاحيات لتقدير الوقائع واستخلاص الأدلة والقرائن لتكوين قناعتها وذلك من واقع ما يقدم من طرفي الدعوى، لذا فقد تبين للجنة من كشف عمليات المحفظة المرفق بلائحة الدعوى والتسجيلات الصوتية المقدمة من المدعى عليها ما يلي:

أولاً: أن الرصيد النقدي لمحفظة المدعية كان بتاريخ 2011/5/2م مبلغاً قدره (367.69) ريال، وفي ذلك التاريخ تم بيع عدد (5,000) سهم من أسهمها في شركة (أ)، ليصبح الرصيد النقدي للمحفظة مبلغاً قدره (93,617.69) ريال، وتم إجراء تحويل نقدي من المحفظة إلى الحساب الجاري بمبلغ (2,000) ريال. وفي تواريخ لاحقة تم إجراء عمليات تحويل نقدي من المحفظة وإليها دون تنفيذ أي أوامر بيع أو شراء حتى بلغ الرصيد قبل تنفيذ أمر البيع الثاني المعترض عليه في تاريخ 2011/12/25م مبلغاً قدره (8,105.78) ريال.

ثانياً: في تاريخ 2011/12/25م تم بيع عدد (10,000) سهم من أسهم المدعية، ليصبح رصيد المحفظة مبلغاً قدره (216,105.78) ريال، ثم تم تحويل مبلغ (20,000) ريال من المحفظة إلى الحساب الجاري، وفي تواريخ لاحقة تم إجراء عمليات تحويل نقدي من المحفظة دون تنفيذ أي أوامر بيع أو شراء ليتناقص الرصيد حتى بلغ قبل تنفيذ أمر البيع الثالث المعترض عليه في تاريخ 2012/3/20م مبلغاً قدره (2,656.18) ريال.

ثالثاً: في تاريخ 2012/3/20م تم بيع عدد (5,000) سهم من أسهم المدعية، ليصبح رصيد المحفظة مبلغاً قدره (144,485.78) ريال، ثم تم تحويل مبلغ (20,000) ريال من المحفظة إلى الحساب الجاري، وفي تواريخ لاحقة تم إجراء

عمليات تحويل نقدي من المحفظة وإليها دون تنفيذ أي أوامر بيع أو شراء حتى بلغ الرصيد قبل تنفيذ أمر البيع الرابع المعترض عليه في تاريخ 2012/6/17م مبلغاً قدره (1,785.78) ريال.

رابعاً: في تاريخ 2012/6/17م تم بيع عدد (7,000) سهم من أسهم المدعية، ليصبح رصيد المحفظة مبلغاً قدره (151,935.78) ريال، ثم تم تحويل مبلغ (25,000) ريال من المحفظة إلى الحساب الجاري، وفي تواريخ لاحقة تم إجراء عمليات تحويل نقدي من المحفظة وإليها دون تنفيذ أي أوامر بيع أو شراء حتى بلغ الرصيد قبل تنفيذ أمر البيع الخامس المعترض عليه في تاريخ 2012/7/23م مبلغاً قدره (17,755.60) ريال.

خامساً: في تاريخ 2012/7/23م تم بيع عدد (8,000) سهم من أسهم المدعية، ليصبح رصيد المحفظة مبلغاً قدره (202,733.36) ريال، وفي اليوم ذاته تم تحويل نقدي من المحفظة إلى الحساب الجاري بمبلغ (10,000) ريال، وفي تواريخ لاحقة تم إجراء عمليات تحويل نقدي من المحفظة وإليها دون تنفيذ أي أوامر بيع أو شراء حتى بلغ الرصيد قبل تنفيذ أمر البيع السادس المعترض عليه في تاريخ 2012/9/29م مبلغاً قدره (69,733.36) ريال.

سادساً: في تاريخ 2012/9/29م تم بيع عدد (5,000) سهم من أسهم المدعية ليصبح رصيد المحفظة مبلغاً قدره (207,262.13) ريال، وفي اليوم ذاته تم تحويل مبلغ (83,000) ريال من المحفظة إلى الحساب الجاري، وفي تواريخ لاحقة تم إجراء عمليات تحويل نقدي من المحفظة وإليها دون تنفيذ أي أوامر بيع أو شراء حتى بلغ الرصيد في تاريخ 2013/1/22م مبلغاً قدره (35,562.13) ريال.

وحيث تبين للجنة أن جميع التحويلات النقدية من محفظة المدعية إلى حسابها الجاري تمت مباشرة بعد تنفيذ أوامر البيع المعترض عليها، ولم يكن في الحساب الاستثماري للمدعية مبالغ نقدية تكفي لإجراء التحويل المطلوب قبل إتمام كل عملية بيع. وحيث قدمت المدعى عليها تسجيلات صوتية منسوبة للمدعية اشتملت على طلبها تنفيذ أوامر البيع وفي بعض منها طلب تنفيذ أوامر بيع وإجراء تحويل نقدي إلى حسابها الجاري. وحيث تم كل ذلك خلال الفترة من تاريخ 2011/5/2م إلى تاريخ 2012/9/29م ولم تبد المدعية خلالها أي اعتراض على أي من تلك العمليات ولم تقدم في هذه الدعوى ما يثبت عدم صحة أي منها بل كانت تستفيد من المبالغ المحولة إلى حسابها الجاري دون أي اعتراض ولم يثبت للجنة ما يعارض صحة التسجيلات الصوتية المقدمة من المدعى عليها، فإن اللجنة تنتهي إلى صحة أوامر البيع محل الدعوى وعدم ثبوت صحة دعوى المدعية.

أما فيما يتعلق بطلب وكيل المدعية من اللجنة الكتابة لشركة الاتصالات السعودية لتزويدها بكشف للمكالمات الصادرة من هاتف الوسيطة، فإن اللجنة لم تجد مسوغاً للاستجابة لهذا الطلب، حيث ثبت للجنة أن هذه العمليات تمت بعلم المدعية.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً قررت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعية.